

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال ابن الأعرابي : الصَّهْرُ : زَوْجُ بِنْتِ الرَّجُلِ وَزَوْجُ أُخْتِهِ وَالخَتَنُ : أبو امرأة الرجل وأخو امرأته والأختانُ أمهاتُ أيضاً وهو قول بعض العرب وقد تقدّم . والفعلُ المصاهرةُ وقد صاهرهم وصاهرَ فيهم وأنشد ثعلب :
 حَرَّائِرُ صَاهِرِنَ الْمُلُوكَ وَلَمْ يَزَلْ . . . عَلَى النَّاسِ مِنْ أَبْنَائِهِنَّ
 أَمِيرٌ وَأَصْهَرَ بِهِمْ وَأَصْهَرَ إِلَيْهِمْ : صارَ فيهم صهراً وفي التهذيب :
 أصهَرَ بهم الختنُ وأصهَرَ : ماتَ بالصَّهْرِ وقال أبو عبيد : يقال : فلانُ
 مُصْهَرٌ بِنَا وهو من القرابة . وقال الفرّاءُ في قوله تعالى " وهُوَ الَّذِي
 خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا " فأما النَّسَبُ فهو
 النَّسَبُ الَّذِي يَحِلُّ نِكَاحُهُ كَبَنَاتِ الْعَمِّ وَالْخَالَ وَأَشْبَاهِهِنَّ مِنَ الْقَرَابَةِ الَّتِي
 يَحِلُّ تَزْوِجُهَا . وقال الزَّجَّاجُ : الأَصْهَارُ مِنَ النَّسَبِ لَا يَجُوزُ لَهُمُ
 التَّزْوِيجُ وَالنَّسَبُ الَّذِي لَيْسَ بِصَهْرٍ مِنْ قَوْلِهِ : " حُرِّمَتْ عَلَیْكُمْ
 أُمَّهَاتُكُمْ " إِلَى قَوْلِهِ : " وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ " . قال أبو منصور :
 وقد رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ النَّسَبِ وَالصَّهْرِ خِلافَ مَا قَالَ الْفَرَّاءُ
 جُمْلَةً وَخِلافَ بَعْضِ مَا قَالَ الزَّجَّاجُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : حَرَّمَ [] مِنَ النَّسَبِ
 سَبْعًا وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعًا " حُرِّمَتْ عَلَیْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ
 وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ " مِنَ النَّسَبِ وَمِنَ
 الصَّهْرِ " وَأُمَّهَاتُكُمْ وَاللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ
 وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي
 دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ
 الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ " . " وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النَّسَاءِ " وَأَنْ
 تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ " . قال أبو منصور : وَنَحْوُ مَا رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قال
 الشَّافِعِيُّ : حَرَّمَ [] تَعَالَى سَبْعًا نَسَبًا وَسَبْعًا سَبَبًا فَجَعَلَ السَّبَبَ
 الْقَرَابَةَ الْحَادِثَةَ بِسَبَبِ الْمُصَاهَرَةِ وَالضَّاعِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لَا ارْتِيَابَ فِيهِ .
 قُلْتُ : وَقَالَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْغَرِيبِ : الْفَرْقُ بَيْنَ الصَّهْرِ وَالنَّسَبِ أَنَّ النَّسَبَ
 : مَا يَرْجِعُ إِلَى وِلَادَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ جِهَةِ الْآبَاءِ وَالصَّهْرَ : مَا كَانَ مِنْ خُلَاطَةٍ
 تُشْبِهُ الْقَرَابَةَ يُحْدِثُهَا التَّزْوِيجُ . وَمِنَ الْمَجَازِ : صَهَرَ تَهُ الشَّمْسُ
 كَمَا نَعَى تَصْهَرُهُ صَهْرًا صَهَدَتْهُ وَصَحَرَتْهُ وَذَلِكَ إِذَا اشْتَدَّ وَقَعُهَا عَلَيْهِ

وَحَرُّهَا حَتَّى أَلَمَ دِمَاغُهُ وَانْمَصَّهَرَهُ هُوَ قَالَ ابْنُ أَدِّمَرَ يَصِفُ فَرَّخَ فَطَاةٍ :
تَرَوِي لَقَى أُلُقَيَّ فِي صَفْصَفٍ ... تَصْهَرُهُ الشَّمْسُ فَيَصْبِرُ أَي تَذِيْبُهُ
الشَّمْسُ فَيَصْبِرُ عَلَى ذَلِكَ . وَصَهَرَ فُلَانٌ رَأْسَهُ صَهْرًا : دَهَنَهُ بِالصُّهْرَةِ
بِالصُّمِّ وَهُوَ مَا أُذِيبَ مِنَ الشَّحْمِ كَمَا سَأْتِي . وَصَهَرَ الشَّيْءَ كَالشَّحْمِ وَنَحْوَهُ
يَصْهَرُهُ صَهْرًا : أَذَابَهُ فَانْمَصَّهَرَ فَهُوَ صَهِيرٌ وَفِي التَّنْزِيلِ " يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي
بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ " أَي يُذَابُ وَفِي الْحَدِيثِ " أَنَّ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ كَانَ يَصْهَرُ
رَجْلَيْهِ بِالشَّحْمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ " أَي كَانَ يُذِيْبُهُ وَيَدَهْنُهُمَا بِهِ . وَالصُّهْرُ
بِالْفَتْحِ : الْحَارُّ حَكَاهُ كُرَاعٌ وَأَنْشَدَ :

إِذْ لَا تَزَالُ لَكُمْ مُغْرَغِرَةٌ ... تَغْلِي وَأَعْلَى لَوْنِهَا صَهْرٌ فَعَلَى هَذَا
يُقَالُ : شَيْءٌ صَهْرٌ : حَارٌّ . وَالصُّهْرُ أَيْضًا : الإِذَابَةُ أَي إِذَابَةُ الشَّحْمِ
كَالاصْطِهَارِ يُقَالُ : صَهَرَ الشَّحْمَ كَمَنْعٍ وَاصْطَهَرَهُ إِذَا أَذَابَهُ وَالصُّهْرُ
بِالصُّمِّ جَمْعُ صَهْرٍ كَصَبْرٍ الْأَوَّلُ مِنَ الصُّهْرِ وَهُوَ الإِحْرَاقُ . يُقَالُ : صَهَرْتُهُ
بِالنَّارِ أَي انْمَصَّجْتُهُ . وَالصُّهْرَةُ كَكُنَاسَةٍ : مَا أُذِيبَ مِنَ الشَّحْمِ وَنَحْوِهِ
وَقِيلَ : كُلُّ قِطْعَةٍ مِنَ الشَّحْمِ صَغُرَتْ أَوْ كَبُرَتْ صُهْرَةٌ . وَالصُّهْرَةُ :
النَّقِيُّ وَهُوَ الْمُخُّ وَهُوَ مَجَازٌ . وَاصْطِهَارُ فُلَانٌ : أَكَلَهَا أَي الصُّهْرَةَ
فَالاصْطِهَارُ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى أَكَلِ الصُّهْرَةِ وَبِمَعْنَى إِذَابَةِ الشَّحْمِ قَالَ
العَجَّاجُ :